التاسع : أن يشهدا على رجل بقتل عمد أو ردة أو زنا فيقتل بذلك .

قوله التاسع : أن يشهدا على رجل بقتل عمد أو ردة أو زنا فيقتل بذلك ثم يرجعا ويقولا : عمدنا قتله .

هكذا قال أكثر الأصحاب بهذه العبارة .

وقال في الكافي : وقالا : علمنا أنه يقتل .

وقال في المغني : ولم يجز جهلهما به .

وقال في الترغيب و الرعاية الكبرى : وكذبتهما قرينة فالأصحاب متفقون على أن هذا عمد محض .

وقال الشيخ تقي الدين C : ذكر الأصحاب من صور القتل العمد الموجب للقود : من شهدت عليه بينة بالردة فقتل بذلك ثم رجعوا وقالوا : عمدنا قتله .

قال : وفي هذا نظر لأن المرتد إنما يقتل إذا لم يتب فيمكن المشهود عليه التوبة كما يمكنه التخلص من النار إذا ألقى فيها انتهى .

قلت : يتصور عدم قبول توبة المرتد في مسائل على رواية قوية كمن سب ا أو رسوله وكالزنديق ومن تكررت ردته والساحر وغير ذلك على ما يأتي في بابه فلو شهد عليه بذلك فإنه يقتل بكل حال ولا تقبل توبته على إحدى الروايتين .

فكلام الأصحاب محله حيث امتنعت التوبة .

ويكفي هذا في إطلاقهم في مسألة ولو واحدة .

لكن ظهر لي على كلام كثير من الأصحاب إشكال في قولهم : لو شهدنا على رجل بزنا فقتل بذلك فإن الشاهدين لا يقتل الزاني بشهادتهما فهذا فيه نظر ظاهر لهذا .

قال في الفروع : ومن شهدت عليه بينة بما يوجب قتله فتخلص من الإشكال